(القرار رقم (٢/٦) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٨/١٣٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٦هـ

على الربط الضريبي للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٨/٣١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٢/٢٩هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ)على الربط الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٨/٣١م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٨/١/٢٣هـ كل من .....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٣٤٥٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/١٨هـ، ومثل المكلف....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) صادرة من تبوك، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٠/١١/٥هـ، بموجب تفويض المؤسسة المؤرخ في ١٤٣٨/١/١٩هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بتبوك بتاريخ ١٤٣٨/١/١٩هـ، كما حضر صاحب المؤسسة/..... ، مصري الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم ..... صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/١١/٣هـ؛ حيث أجاز النظام للأجنبي الترافع في الدعاوي القضائية داخل المملكة إذا كان يترافع عن نفسه، أو عن مصلحة له بصفته مالكًا، أو شريكًا في شركة، أو مؤسسة، أو يترافع عن زوجه أو أصهاره، أو الأشخاص من ذوي القربي حتى الدرجة الرابعة؛ وذلك طبقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٨/١٣٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٦هـ من الناحية الشكلية؛ مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥٩ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

*** الناحية الموضوعية:**

أولًا: إضافة أرباح العقود إلى الوعاء الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م

١ – وجهة نظر المكلف:

بالنسبة للعقد المبرم مع مجموعة (ب) بمبلغ (٢،٣٤٧،٧٥٠) ريالًا لعام ٢٠١٠م فقد تم إلغاؤه من قبل المجموعة، أما بالنسبة لعام ٢٠١١م فإن المبالغ الظاهرة في بيان متابعة العقود لهذا العام تحت قيمة الأعمال المتبقية البالغة (١٤٤،٤٨٨) ريالًا و(١١٣،٦١٧) ريالًا فإنها لم تنفذ، وقد تم إضافتها إلى الأعمال المنفذة مع العام اللاحق حسب المستخلصات الصادرة من مجموعة (ب)، أما فيما يخص عام ٢٠١٢م فإن المبلغ محل الاعتراض ومبلغه (٣٨١،٣٥٠) ريالًا عبارة عن مبالغ متبقية من العقد الأول بمبلغ (١٦،٢٠٠) ريال لم ينفذ واعتبر حسمًا، والمتبقي من العقد الثالث بمبلغ (٣٦٥،١٥٠) ريالًا تم تنفيذ (٢٤١،١٠٠) ريال منه، والباقي (١٢٤،٠٥٠) ريالًا ظهر ضمن إيرادات عام ٢٠١٣م.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

ذكرت الهيئة في مذكرة الاعتراض المرفوعة إلى اللجنة برقم (١٤٣٦/١٦/٦٨٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ أنه بعد إعادة الدراسة والاطلاع تم الأخذ بوجهة نظر المكلف، وإعادة الربط الضريبي عن تلك الأعوام محل الاعتراض؛ مما يعتبر معه الخلاف حول هذا البند منتهيًا.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين اتضح أن الهيئة العامة للزكاة والدخل وافقت على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند أرباح العقود للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م؛ بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثانيًا: إهدار الحسابات والربط التقديري على إيرادات المكلف بمعدل (١٥%) لعام ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إهدار حساباته ومحاسبته تقديريًا لعام ٢٠١٣م، ويضيف بأن لديه برنامجًا محاسبيًا بقيود يومية كاملة وقوائم مالية مدققة لهذا العام.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

بالنسبة للاعتراض على ربط عام ٢٠١٣م فتوضح الهيئة بأنه تم فحص حسابات العام ميدانيًا على النحو الوارد في محضر الفحص الميداني، واتضح عدم وجود دفاتر محاسبية ولا قيود يومية ولا مستندات ولا فواتير، بالإضافة إلى التحفظات الواردة في تقرير المحاسب القانوني، ومنها التحفظ رقم (٣) لعام ٢٠١٣م؛ وعليه تم إهدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديريًا بنسبة صافي ربح (١٥%) من إجمالي الإيرادات.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١/٢٣هـ، وعند سؤال ممثلي الهيئة عن وجهة نظرهم حول هذا البند ذكرا أنه تم بالخطأ رفع الاعتراض للعام المالي المنتهي في ٢٠١٣/٨/٣١م، وذكرا أن الخلاف قد انتهى لعام ٢٠١٣م، والصحيح أن الخلاف لازال قائمًا بين المكلف والهيئة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٨/٣١م، وليس للعام المنتهي في ٢٠١٣/٨/٣١م، وأن محاسب الهيئة قام بتعديل هذا الخطأ، وتم إبلاغ المكلف بذلك؛ وعليه تم إهدار حسابات المكلف للعام المنتهي في ٢٠١٢/٨/٣١م.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة حول إهدار حسابات المكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٨/٣١م؛ حيث يرى المكلف عدم أحقية الهيئة بإهدار حسابات العام محل الاعتراض، وأن لديه برنامجًا محاسبيًا وحسابات نظامية. بينما ترى الهيئة إهدار حساباته ومحاسبته تقديريًا بنسبة (١٥%) من إجمالي إيراداته المصرح عنها في دفاتره، ومقدارها (٢،٤٢٠،٣٦٨) ريالًا، بالإضافة إلى أرباح عقد بمبلغ (٥٤،٧٥٠) ريالًا، وقيمة أعمال متبقية بمبلغ (٨٤،٠٠٠) ريال.

ب – برجوع اللجنة إلى محضر الفحص الميداني لملف القضية المؤرخ في ١٤٣٥/٦/٧هـ الخاص بمناقشة حسابات المكلف للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، وعند سؤال صاحب المؤسسة عن الطريقة المحاسبية المتبعة أجاب بما نصه: "لا يوجد نظام محاسبي مستخدم، وإنما يتم الاعتماد على برنامج أكسل فقط، بالإضافة إلى عملية تسجيل مستندات الصرف والقبض، وتجميع الفواتير وكشوفات البنك".

جـ - برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٨/٣١م التي قدمها ممثل المكلف (صاحب المؤسسة) بطلب من اللجنة – أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – اتضح أن مراقب الحسابات أشار في تقريره إلى تحفظه على بعض البنود؛ وهي: (ج٢ ، د٣، ٢)، وبرجوع اللجنة إلى هذه الإيضاحات اتضح أن الإيضاح (٢/ج) نص على: "قربت المبالغ الظاهرة في القوائم المالية الختامية إلى أقرب ريال سعودي صحيح"؛ كما نص الإيضاح رقم (٣) على: "لم نستلم خطابات تثبيت لأرصدة الذمم المدينة بتاريخ المركز المالي".

د – طلبت اللجنة من ممثلي الهيئة – أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – تزويدها بالمستند النظامي الذي تم بناءً عليه محاسبة المكلف تقديريًا بنسبة (١٥%) من إجمالي إيراداته فوعدا بتقديمها خلال أسبوع من تاريخ الجلسة.

هـ – برجوع اللجنة إلى المستند النظامي الذي تم بناءً عليه محاسبة المكلف تقديريًا بنسبة (١٥%) من إجمالي إيراداته اتضح أن الهيئة اعتمدت على البند رقم (٢) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وقد اتضح أنها نصت على جواز محاسبة المكلف تقديريًا في حالة: "الأنشطة الصغيرة ذات الدخل المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات؛ يجوز للمصلحة (الهيئة) محاسبتها بالأسلوب التقديري بنسبة أرباح صافية قدرها (١٥%) من إجمالي إيراداتها"، وكما هو واضح من نص البند فإن النظام أشار إلى الأنشطة الصغيرة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات، بينما المكلف هنا سبق وأن قدم حسابات للأعوام السابقة والأعوام اللاحقة اعتمدتها الهيئة، ولم تحاسبه تقديريًا عن تلك الأعوام.

و – برجوع اللجنة إلى البند الرابع من المادةالسادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ اتضح أنها نصت على: "يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقًا لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته، والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف:

الفئة	النشاط/ المهنة	نسبة الأرباح
١	الأتاوات والريع	%٧٥
٢	أتعاب الإدارة	%٨٠
٣	الخدمات الفنية والاستشارية	%٢٠
٤	أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين	%٢٠
٥	مكاتب الخدمات العامة	%٢٠
٦	محلات بيع الفواكه والخضروات واللحوم والأسماك والطيور والمواشي	%١٠
٧	محطات البنزين	%١٠
٨	المقاولون في مجال الأعمال الإنشائية	%١٠
٩	الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه	%١٥

وكما هو واضح فإن نشاط المؤسسة محل الاعتراض في مجال المقاولات والأعمال الإنشائية؛ وعليه فإن النسبة الصحيحة لمحاسبتها تقديريًا هي (١٠%) من إجمالي الإيرادات، وليس (١٥%) كما ذهب إلى ذلك الهيئة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين محاسبة المكلف تقديريًا بنسبة ربح (١٠%) من إجمالي إيراداته للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٨/٣١م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٨/١٣٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٦هـ من الناحية الشكلية؛ مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ -زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند أرباح العقود للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م؛ بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٢ – محاسبة المكلف تقديريًا بنسبة ربح (١٠%) من إجمالي إيراداته للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٨/٣١م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبية المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق